

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٠٢

٤٠٠٤/٤٤/٤٩ تاريخ

بشأن الترخيص بإنشاء مدرسة الليسيه الفرنسية الدولية بمصر

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع التعليم العام المشرف على مكتب الدكتور الوزير؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشأ مدرسة باسم مدرسة الليسيه الفرنسية الدولية - إدارة الهرم التعليمية - مصر
مدرسة ذات طبيعة خاصة بمصروفات لجميع المراحل التعليمية تقبل أبناء جمهورية مصر العربية
والدول العربية والأجنبية.

(المادة الثانية)

تكون الدراسة بمدرسة الليسيه الفرنسية الدولية بمصر ذات الطبيعة الخاصة بمصروفات
من خلال اتفاق تعاون بين المركز الفرنسي للمقاومة والتعاون والمدرسة لتطوير التعليم
في مصر.

(المادة الثالثة)

تعمل المدرسة وفق القراءد التالية:

تكون الدراسة في المراحل التعليمية الآتية «رياض أطفال - تعليم ابتدائى -
تعليم إعدادى - تعليم ثانوى عام» وفق المنهج التعليمى لوزارة التعليم القومى بفرنسا
بعد مناظرتها مع المحتوى العلمى بالمناهج المصرية لجميع الصفوف.

يتم تدرس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ والجغرافيا والتربية القومية لجميع الدارسين باللغة العربية ، على أن يؤدي الطالب المصري والطالب الوافد من البلاد الناطقة باللغة العربية امتحانًا في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة .

ويغنى من ذلك الطلاب الوافدون من البلاد غير الناطقة بالعربية .

(المادة الرابعة)

تنزع المدرسة مصدقة عن الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي تعتمد من الإدارة والمديرية التعليمية التابع لها المدرسة وبالنسبة لشهادة الثانوية التي تمنحها المدرسة فستتخذ إجراءات معادلتها عن طريق الإدارة العامة لامتحانات .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين